

اليه كما جلس على رضى الله عنه بجيب شرح في  
 خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى  
 مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت  
 النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تنساوهم والمجالس  
 مرواه البيهقى وذكر رفع المسلم في غير المجلس من  
 زيادى وهو ما جحد الشيخان وصرح به النوراف  
 وزدت له تبعا للحاوى الصغير وغيره لابنه على  
 جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع  
 في المجلس لكن قال الزركشى مع نقله ذلك عن  
 سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب  
 التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا  
 اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى  
 ويجاب بان القاعدة الكلية لا كلية بدليل  
 سجودى السهو والتلاوة في الصلاة **واذ افرأه**  
 اى اخصمان هذا من قوله واذا جلسا الى  
 بين يديه مثلا **سكت** عنها حتى ينكلا **او قال**  
**لنكلم المدعى** منكما ما فيه من ازالة هيبة القدر  
 قال الشيخان او يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه  
 كلام ذكرته في شرح الروض **فاذا اوصى احدكما**  
 طالب

طالب الغاضى جواز اخصمه **باجوابه** وان الربى الى  
 المدعى لان المتصور فضل الخصومة وبذلك تنفصل  
**فان اقر بالحق** هتبعه او حكما **اذك** ظاهر في  
 بؤونه **او اقر سكت** او قال للمدعى **الكن حجة**  
**فان** ان علم علمه بان له اقامتها فاسكت  
 اولى او سكت فانقول اولى او علم جهله بذلك  
 وجب اعلامه به **فان قال** فربما الى حجة **واريد**  
**حلفه مكن** لانه قد لا يحلق ويبر فينتفى المدعى  
 عن اقامة حجة وان حلق اقامها واطهر كزبه فله  
 في طلب حلفه عرض **او قال** لا حجة لى او زاد عليه  
 لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها ففى كاذبة  
 او زور **ثم اقامها** ولو بعد حلق **قيلت** لانه ربما  
 لم يعرف له حجة او نسى شرحه وتعبيرى بالحجة  
 اى من تعبيره بالبينه فسمع له الشاهد مع اليمين  
**واذا اذرحم مدعون** هو اولى من قوله  
 خصوم **قدم** وجوب **سبق** من اقدم علم وان  
 لم يعلم سبق بان جهل او حاد او اقدم **بقاعدة**  
 والتقدم **فربما بدعوى** واخذته ليلابطول الزمن  
 فيبضرر الباقون ولكن **من تقدم** **مساوين**